



نحوذج رقم : ADP060A- 12I

**إطار مخصص للادارة**  
..... تاريخ الإيداع: ..... رقم الإيداع:

## رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

إقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات،  
أو بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

يودع في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء الأشغال أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

(المادتان 30 و38 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية)

I - هوية المالك

## II - بيان عن العقار موضوع الاقرار<sup>(1)</sup>

عنوان العقار: ..... رقم السجل العقاري: /\_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_/  
رقم رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية: /\_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_/  
نوع العقار، مساحته و مكوناته: \_\_\_\_\_

نوع العقار	المساحة	مكونات العقار ( عدد الغرف في كل طابق )	المساحة الغير مغطاة بالเมตร مربع	المساحة المغطاة بالمترا مربع لجميع الطوابق ( السفلي ، الأرضي والطوابق العليا )	مساحة القطعة الأرضية بالمترا مربع
شقة	فيلا	منزل تقليدي			
.....	.....	.....	.....	.....	نوع آخر ( تحديده ) : .....

III - موضوع الاقرار (2)

نوع الحدث	بيانات الحدث	بيانات المنشأة	بيانات المخالفة
طبيعة الحدث	انتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات (-2)	نوع الحدث	نوع المخالفة
نوع المخالفة	غير ملائمة العقار (-2)	بيانات المخالفة	بيانات المخالفة

## IV- الغرض المخصص للعقار<sup>(2)</sup>

**ملحوظة:** إذا كان العقار شاغراً، يجب الإدلاء بالإقرار بالشغور (نموذج ADP061) المنصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية.

يقر الموقع أسفلاه بصحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار والوثائق الملحوظة.

..... تاريخ ..... في .....  
الخاتم والتوقيع:

(١) يجب وضع اقرار عن كل عقار على حدة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها موقع العقار.

(2) إرفاق الأوراق المثبتة ((أ) نسخة من رخصة السكن ، (ب) عقد نقل الملكية (ج) شهادة الإقامة أو عقد الكراء...)



نموذج رقم : ADP060A- 12I

المديرية الجهوية أو الإقليمية:

.....  
.....

## وصل إيداع الإقرار نموذج ADP060A-12I

رسم السكن  
ورسم الخدمات الجماعية

إقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات،  
تغيير ملكية العقار أو تغيير الغرض المخصص له

رقم التعريف الضريبي : / / / / / / / / / /

رقم التعريف لرسم السكن : / / / / / / / / / /

الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري : .....

----- إطار مخصص للإدارة -----

تاريخ الإيداع : / / / - / / / / / /

(خاتم الإدارية) رقم التسجيل : / / / / / / / /

عدد الوثائق المثبتة : / / / /

### **المادة 30 - إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له**

يجب على المالك أو المتنفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة :

- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تده الإدارة ، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الإنتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

### **المادة 31- الإقرار بالشغور**

يعين على المالك أو المتنفعين المعنين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.  
يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.  
ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

### **المادة 38- مقتضيات مختلفة**

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفيية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.